مجلة جامعة الملك سعود، م٢٢، الأنظمة والعلوم السياسية (١)، ص ص ١٨٩- ٢٠٨، الرياض (٢٠١٠/ ١٤٣١هـ)

الوسائل القانونية لحماية حقوق الناشر في التشريع الأردني[1]

نداء المولى

أستاذ مساعد القانون التجاري، جامعة الزرقاء الخاصة

(قدم للنشر في ١٤٣٠/٥/٢٣هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٠/١٠/٣٠هـ)

ملخص البحث. عند تصفح أي كتاب نجد عبارة جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة علاوة على عبارة ردمك (رقم دولي معياري للكتاب) يقابلها عدد من الأرقام ، هذه العبارات تثير فضول المتصفح لمعرفة دلالة كل منها والمعنى القانوني لها ، خاصة ونحن اليوم أمام وسائل حديثة وعديدة مسموعة ومقروءة ومرئية بمجملها تمثل التزام الطبع الذي تناوله المشرع في المادة السادسة الفقرة الأولى البند (ك) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ . لذا كان حري بنا تناول هذه المفاهيم من الناحية القانونية وبحثها ضمن مبحثين. الاول متعلق بالنظام القانوني لحقوق الناشر، والمتمثلة بكل من بحق النشر، وحق التأليف، وحق الطبع. متناولة تعريف وخصائص وطبيعة كل حق. أما الثاني تناولت فيه الوسائل القانونية لحماية حق الناشر، سواء بالوسائل التقليدية ، المنصوص عليها في عقد البيع، من دعوى الاستحقاق والتعرض والعيب الخفي أو تلك المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يتعلق بدعوى المنافسة غير المشروعة.وهذا علاوة على الوسائل الحديثة والمتمثلة بالرقم الدولي المعياري.

المقدمة

أوجدت وسائل الاتصال الحديثة طرقا جديدة للمحافظة على الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف، وتمتاز هذه الوسائل بشموليتها، إذ تهم الصعيد الدولي أم الوطني في آن واحد، مما يسهل كشف أي اعتداء يقع على تلك الحقوق ، سواء أكان ذلك استنادا إلى أحكام القانون الجنائي أم المدني. ويعتبرعقد النشر وسيلة قانونية لنقل وترويج المصنفات، وهو عقد مختلط يضفي على الناشر صفة التاجر، لأن عمله من الأعمال التجارية بحكم طبيعتها كما تنص على ذلك المادة ٦ ف

(١) طريقة التوثيق وقائمة المراجع بهذا البحث أُبْقِيَتْ على حالها كما وردت من الباحث، بناءً على طلب هيئة التحرير الفرعية.

ك[٢] من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ ، بينما يعد عمل المؤلف مدنيا.يترتب على ذلك أن الناشر يخضع للنظام القانوني الخاص بالتجار من حيث والأهلية والفائدة القانونية والأعذار والإثبات والإفلاس والصلح الواقي منه والتقادم.أما المؤلف فهويخضع لقواعد القانون المدني وان قام بنشر المصنف على نفقته الخاصة، لان عمله يخلو من عنصر المضاربة و التداول.

وقد اشترط قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ [٣] المادة ١٣ أن يكون عقد النشر شكليا لا ينعقد إلا بالكتابة، غير انه لم يحدد شكلا خاصا بها[٤]، فقد تكون الكتابة بالآلة الطابعة أو بخط اليد أو بالحاسوب .. أو بأي وسيلة أخرى متاحة، وبأي لغة كانت، ويمكننا أن نستخلص تبرير ذلك من مضمون المادة المذكورة آنفا، والذي يتمثل بطول أمد العلاقات بين الطرفين وتشعبها وخاصة حماية من المشرع لحقوق كل من المؤلف والناشر.كما تجب الاشارة إلى أن هذه الحماية قاصرة على المستوى الوطني دون الدولي، ومن ثم قد تتاح الفرصة للمؤلف أن يتصرف بمصنفه مرات عديدة في دول مختلفة، هذا بطبيعة الحال قد يؤدي إلى تصادم الحقوق، خاصة في الأعمال ذات الطبيعة العالمية، كالموسيقى والسينما والمسرح وكثير من الأعمال العلمية والأدبية الأخرى. لذا جرت العادة على أن الناشر يحتفظ بمجموعة من الحقوق لا يسمح للغير المساس بها، والدليل على ذلك عبارة "جميع حقوق التأليف و الطبع والنشر محفوظة للناشر" التي تدرج في أي كتاب، والتي تلفت الانتباه، إذ تطرح العديد من التساؤلات ما معرفة معناها القانوني الدقيق وما هونطاقها وأهميتها لكل من طرفي عقد النشر والغير. علاوة على رقم الإيداع في المكتبة الوطنية[٥] نجد أيضا في الكتب الحديثة الطبع رقما معروف تحت تسمية الرقم الدولي المعياري الذي يرمز له ب

(ردمك أو [٦] ISBN) وهو تنظيم قانوني حديث نوعا ما من شأنه المساعدة على دفع الاعتداءات التي قد يتعرض لها الناشر. وهذا الرقم أوصت به المنظمة الدولية للمقايي (ISO)[٧] عام ١٩٦٩ ، يسمح بالتعرف على كل طبعة من الكتاب أو أي أعمال أخرى منفردة لا تصدر بصورة دورية يصدرها ناشر

(٢) المجالي حازم عبد السلام ، *حماية الحق المالي للمؤلف*، عمان، وائل للنشر والتوزيع ، ط١ ٢٠٠٠ ، ص ١١٨.

(٣) لقد جرى تعديل هذا القانون تعديلا جوهريا بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ .

(٤) تنص المادة ١٣ على أن "للمؤلف أن يتصرف بحقوق الاستغلال المالي للمصنف ويشترط في هذا التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد بصراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه".

(٥) تعتبر الايداع القانوني اجراء اجباري.

(٦) international standard book.

(٧) number international organization for standardization

معين[٨] ويخضع لهذا النظام كل دول العالم ويعمل به كبديل عن استخدامات الحاسبات التي يستعين بها الناشرون في عمليات ملاحقة الطلبات وضبط المستودعات، والتي بدورها تشكل صعوبة في الإحاطة بالاعتداءات التي قد تتعرض لها حقوق الناشر، وإثباتها أمام القضاء، يتم - من خلال هذا الرقم - للتعرف على ناشر الكتاب وعنوانه ورقم الجزء في الأعمال المتعددة الأجزاء. ويمنح هذا الرقم لجميع الكتب بغض النظر عن مكان النشر ويطبع على ظهر صفحة العنوان. اما رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية، فيقوم مركز الإيداع التابع للمكتبة بمهام الإيداع القانوني وفقا لأحكام قانون حماية حق المؤلف ونظام إيداع المصنفات المستند إليه رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ تنفيذا لأحكام المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ من قانون حماية حق المؤلف الآنف الذكر. فهو مقرر لمصلحة المؤلف واثبات حقه، ويعد حجة على الغير إذا نازع في حق المؤلف، ولا يعد الإيداع بحد ذاته شرطا لحماية المصنف[٩]، فلا يؤثر عدم الإيداع على حقه في إقامة دعوى مدنية أو جزائية. كما لا شأن للإيداع على وجود هذا الحق من عدمه فحقه موجود و مقر به [١٠]، بيد أن القانون يضع قرينة بسيطة على أن الشخص الذي ينشر المصنف هو المؤلف الحقيقي، و على كل من يدعي خلاف ذلك إثبات ادعائه بكافة طرق الإثبات .

و بمقارنة كلا الرقمين نجد أن الرقم المعياري الدولي للكتاب يرجى منه الحفاظ على حقوق الناشرين من دور النشر والمؤلفين والهيئات والجهات التي تصدر عنها المواد المنشورة بمختلف أنواعها وصورها. وعليه نجد تداخل بين حق المؤلف. فلابد من توضيح العلاقة الموجودة الناشر، وإثباتها بين الحقين لفصل هذا التداخل ومن ثم بيان أثر الرقم الدولي المعياري على حقوق الناشر والمؤلف. ونظرا لأهمية الموضوع فيما يتعلق بالتراث الثقافي للبلد وبحقوق المؤلف، فلابد من مناقشة حقوق الناشر وعلاقتها بالمؤلف مع بيان أثر الرقم الدولي المعياري عليها. خاصة أن هناك تساؤلات تطرح نفسها منها إذا افترض أن رقم الإيداع يرمي إلى الاعتراف بصفة المؤلف، فكيف يكون الرقم الدولي المعياري للكتاب وسيلة للاعتراف بصفة الناشر؟ وما هي حقوق الناشر؟ وكيف تكون هذه الحقوق محفوظة، وما هي وسائل الحفظ المعمول بها؟ وما هي الاعتداءات التي يمكن أن تقع على هذه الحقوق؟ وممن

(٨) الدوريات تأخذ رقم (ردمد) أي الرقم الدولي المعياري للدوريات. أنظر موقع مرحبا بكم في وزارة الاعلام . دليل الرقم الدولي المعياري.

(٩) وهذا على خلاف الايداع في مجال الملكية الصناعية والتجارية، إذ يستفيد المؤلف من الحماية القانونية بمجرد إيداع المصنف دون أن يكونخاضعا لأي إيداع.

(١٠) تنص المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ على أنه"لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلالا بحقوق المؤلفين المقررة في هذا القانون."

تقع؟ سنعرض كل هذه التساؤلات وغيرها من خلال خطة بحث مقسمة إلى مبحثين الأول

نخصصه لبيان النظام القانوني لحقوق الناشر. أما الثاني سنتناول فيه الوسائل القانونية لحماية تلك الحقوق، ولهذا سنحدد فيه معنى الرقم الدولي المعياري للكتاب وطبيعته من جهة، ومن جهة أخرى أثره على حقوق الناشر.

المبحث الأول: النظام القانوني لحقوق الناشر

يعتبرعقد النشر من العقود الملزمة للجانبين، يتضمن نقل ملكية الحق من المؤلف الى الناشر، وهذا الحق ذا وجهين[١١]:

الأول: ذو طبيعة معنوية يقترن باسم المؤلف وينسب إليه وهذاما يسمى بالحق في "النسب"أي "الحق في الأبوية"، وهو الحق في احترام شخص المؤلف ومصنفه. حتى بعد الوفاة، وهو من يقرر نشر المصنف وهذا ما يسمى بحق النشر[١٢]، وبالتالي يكون لصيقا بشخصه، ويترتب على ذلك انه لا يجوز التنازل عن هذا الحق او التصرف فيه أو الحجز عليه أو رهنه.

الثاني: ذو طبيعة مالية إذ يمكن استغلاله بالسماح للغير الاطلاع على أفكاره لقاء اجر.[١٣]

يستطيع المؤلف بيعه للناشر بمقابل مالي يتفق عليه، فيكون كل من المصنف والأجر محلا لعقد النشر. وبطبيعة الحال يقوم الناشر بالمضاربة على الفرق بين ما دفعه للمؤلف ثمنا لحق النشر وبين ما يحصل عليه من الجمهور للاطلاع على أفكار المؤلف. ويدعى هذا الحق بحق التأليف. ويتولى الناشر نقل المصنف بأحد الوسائل السمعية أو البصرية لإيصالها للراغبين بالاطلاع على أفكار المؤلف، وهذا هو حق الطبع. وعليه تبدأ حقوق الناشر من عقد النشر فما هي الحقوق التي يرتبها هذا العقد للناشر وما هي سماتها ؟ سنتناول في هذا المبحث دراسة كل من الحق في النشر، والحق في التأليف والحق في الطبع.

المطلب الأول:الحق في النشر، طبيعته القانونية وخصائصه المميزة

ينبغي هنا بيان طبيعة حق النشر وخصائصه المميزة، مع تحديد مفهومه.

أولا: تعريف حق النشر وطبيعته القانونية

هو تقرير المؤلف كشف مصنفه وإعلانه للجمهور. وهو حق أدبي أي معنوي للمؤلف[١٤].

---

(١١) انظرالمجالي حازم عبد السلام ،مرجع ص ٤١ ـ ٤٣.

(١٢) أنظر د .خاطر نوري حمد ، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ ، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١٢، العدد الأول، تشرين أول ١٩٩٧، ص ٣٨٠.

(١٣) تنص المادة ٨ من قانون حماية حق المؤلف الأردني الفقرة ب على " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده."

ينتقل إلى الناشر بموجب عقد النشر،[١٥] الذي يتعهد الناشر بموجبه بإيصال المصنف إلى الجمهور بوسائل النشر المتاحة. يمكن أن يتعلق الامر بنسخ صور من المصنف أو بطباعته أو رسمه أو تصويره فوتوغرافيا أو التسجيلات المغناطيسية (الاسطوانات، و الأشرطة الممغنطة...) أو أي وسيلة أخرى من شأنها إظهار المصنف في شكل مادي. وهكذا يظهر أنه يحق للمؤلف استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت بموجب هذا الحق يقر المؤلف بان المصنف هو انجازه فكريا سامحا للغير الاطلاع عليه (ويسمى بحق تقرير النشر أو الأداء العلني).

يتسم هذاالحق بطبيعته الأدبية، فهو ينتقل بصفته هذه إلى الناشر، إذ يمكن استغلال المصنف من قبل المؤلف أو منح هذا الحق للغير، أي يبقى تحت إسم المؤلف، والمقصود هنا أن الناشر لا يستطيع إذاعته بدون موافقة المؤلف. وهذا الأخير باختياره الناشر قد سمح له أن يذيعه، بمقتضى العقد الذي أظهر المصنف للعلن مطبوعا عليه العلامة التجارية والاسم التجاري للناشر، والذي سبق وان وقع بعنوانه التجاري على العقد المبرم بينه وبين المؤلف. وبذلك يصبح للناشر حقا أدبيا (معنويا) على هذا المصنف يتمثل فيما طبعه من علامة تجارية وإسم تجاري ،ولا يجوز للغير الاعتداء عليه. كما لا يجوز للمؤلف التعرض له، لان من التزم بالضمان امتنع عليه التعرض.

ومن ثم يكون لهذا الحق طابع شخصي، كون المؤلف اختار الناشر لاعتبارات معينة حتى يقوم هذا الأخير بإيصال أفكاره إلى الجمهور. كما أن الناشر استعمل وسائل لصيقة بشخصه كتاجر وبمتجره قصد المضاربة على المصنف.

ثانيا: خصائص حق النشر المميزة

يمكننا استخلاص سمات أو خصائص هذا ا لحق بأنه:

حق أدبي للمؤلف وللناشر، فالمؤلف يمتلك الأفكار والناشر يمتلك الوسائل التي استعملت لتحقيق اتصال الجمهور بتلك الأفكار، وهذه الوسائل تعد في الواقع من عناصر المتجر مثل العلامة التجارية والاسم التجاري، والرسوم والنماذج الصناعية إذا وجدت.

الحق الأدبي للناشر لصيق بشخصه لان المؤلف عندما قرر النشر اختار الناشر وعليه فلا يستطيع هذا الأخيرالتصرف بهذا الحق دون موافقة المؤلف. كما أن وجود عناصر متجر الناشر على المصنف واتخاذه الشكل الذي وصل به إلى الجمهور يمنحه تلك الطبيعة.

وأخيرالا يستطيع المؤلف أن يتعرض للناشر لا ماديا ولا قانونيا لأنه باع حقه بتقرير النشر إليه، ولا بد أن يسمح له بالتمتع بهذا الحق.

---

(١٤) المجالي حازم عبد السلام ،مرجع سابق ص ١١٦ . أنظر أيضا د.خاطر نوري حمد. مرجع سابق ص٣٧٩.

(١٥) تنص المادة١٣(أ) من قانون حماية حق المؤلف الردني على" للمؤلف ان يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف ان يكون مكتوباً وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه."

المطلب الثاني: حق التأليف، طبيعته القانونية وخصائصه المميزة

ينبغي هنا بيان طبيعة هذا الحق وخصائصه المميزة بعد تحديد مفهومه

أولا: تعريف حق التأليف وطبيعته القانونية

هو حق بيع حقوق الاستغلال المالي التي يملكها المؤلف للناشر مقابل ثمن يدفعه له الناشر. ويعد هذا الحق في الأصل حقا عينيا، أي حق ملكية أفكاره التي قرر نشرها، يتمتع المؤلف بسلطة مباشرة على مصنفه، تمكنه من التصرف فيه.

هذا الحق كما نلاحظ من التعريف ذا طبيعة مالية، فالمؤلف يبيع حقه في استغلال المصنف إلى الناشر مقابل ثمن، فيصبح الناشر صاحب هذا الحق، ولا يستطيع المؤلف أن يطالب الناشر بالأرباح التي يحققها. ولما كان العقد بيعا فهو يرد على الملكية، والملكية حق عيني، فإن طبيعة هذا الحق هو عيني، إلا أنه يتميز عن الحق العيني (الملكية) بميزتين :

الأولى : تعتبر حق الملكية حقا دائما، بينما حق التأليف حقا مؤقتا ينقضي بمرور الزمن الذي حدده القانون.

الثاني: لا يكتسب حق التأليف بالنسبة إلى المؤلف بطرق كسب الملكية المعروفة بالقواعد العامة، بل يكتسب مباشرة عن طريق الإبداع الفكري للمؤلف[١٦] بينما يتملك الناشر الحق من المؤلف عن طريق عقد البيع.

ثانيا: خصائص حق التأليف المميزة

يتميز هذا الحق بالنسبة إلى الناشر بالخصائص الآتية:

حقا، يتملكه الناشر بعقد البيع. وهذا في الواقع طريق من طرق كسب الملكية . يترتب على ذلك ما ترتبه القواعد العامة في عقد البيع، من دعوى عدم التعرض و دعوى الاستحقاق، فيكون المؤلف ملتزما بعدم بيع حقه ـ حق التأليف ـ لأكثر من ناشر في آن واحد، وأن يكون المصنف عائدا له. أما دعوى العيب الخفي، فهي تتعلق بشروط المصنف، كونه يجب أن ينطوي على الإبداع والأصالة والمشروعية .

المطلب الثالث: حق الطبع طبيعته القانونية وخصائصه المميزة

ينبغي هنا بيان طبيعة حق الطبع وخصائصه المميزة، مع تحيد مفهومه.

أولا: تعريف حق الطبع وطبيعته القانونية

في الأصل يعود التزام الطبع إلى الناشر، ويرى جانبا من الفقهاء[١٧] بأن الناشر تعهد بالتوسط بين المؤلف والجمهور، و لذلك لا يندرج تحته تولي المؤلف طبع مؤلفه بنفسه، لان ذلك يعد من قبيل الاستغلال المباشر للملكات الإنسانية وبالتالي من الأعمال غير التجارية. وأجد بهذا التعريف خلط بين التزام الناشر الذي نص المشرع عليه كعمل من الأعمال التجارية حسب طبيعتها في البند (ك) من الفقرة (١) من المادة ٦

(١٦) أنظر د.خاطر نوري حمد.مرجع سابق ص٣٨٠ .

(١٧) د.ياملكي أكرم ، القانون التجاري ج ١ في *الأعمال التجارية والتاجر*، عمان ١٩٩٨ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ص ٧٣ .

من قانون التجارة الأردني، وبين حق النشر (أو تقرير النشر) وهو حق أدبي للمؤلف يقرر من خلاله نشر مصنفه وإيصاله إلى الجمهور للاطلاع على أفكاره. وان ما قام به الناشر هو بهدف الربح و المضاربة، الأمر الذي جعل عمله تجاريا بطبيعته فلا يكفي التوسط لوحده لأنه قد يكون بدون قصد المضاربة كما هو الحال لبعض الناشرين الذين يكون قصدهم العمل الخيري، على سبيل المثال مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وليس كالمؤلف هدفه اطلاع الجمهور على مصنفه، وهو عملا مدنيا.

بينما يرى عدد أخر من الفقهاء[١٨] بان التزام الطبع ليس الطبع أو الطباعة بالمعنى الضيق وإنما التزام النشر بكافة وسائله السمعية و البصرية. ونرى أن التعريف لم يميز هو الآخر بين الطبع وحق التأليف الذي سبقت الإشارة له، لأن هذا التعريف يوحي إلى عملية إطلاع الجمهور على المصنف بالوسائل المشار إليها، بينما في الحقيقة يشتري الناشر من المؤلف الحق المالي الذي يدفعه الجمهور للاطلاع على المصنف بهدف المضاربة على فرق السعر بين الثمن المدفوع للمؤلف وما يدفعه الجمهور في المصنف لتحقيق الربح. وأرى أن حق الطبع أو كما أشار إليه المشرع الأردني (م٦ ف١/ك)" والتزام بالطبع" فهو إخراج المصنف بصورته التي يكون عليها في يد الجمهور، سواء أكانت تلك الصورة مرئية أو مسموعة، ذلك بقصد المضاربة والربح.

إن طبيعة هذا الحق طبيعة مالية، فلا يتوقف على صيغة الطباعة بالمعنى المألوف للكلمة، وإنما يقصد به كل وسيلة للنشر مشابهة للطبع. فمحل هذا الحق هو عمل تجاري لا بنص البند (ك) من الفقرة ١ من المادة (٦) من قانون التجارة الأردني فحسب، وإنما استنادا إلى نص الفقرة ٢ من نفس المادة (٦) من نفس القانون والقاضية بإضفاء الطبيعة التجارية على الأعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للأعمال المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة " لتشابه صفاتها وغاياتها." فلا شك في أن وسائل النشر الأخرى مشابهة لوسيلة الطبع في كونها تجارية، شرط أن تكون بقصد الربح، كما يفهم من كلمة (التزام)، وعمليا يتم التزام الطبع بصيغة المشروع، ولهذا نرى أن هذا الالتزام ينطوي على عنصر الاحتراف والمضاربة والربح. وعليه، فهو يمثل حقا ماليا للناشر، ويعد عملا تجاريا حسب ماهيته الذاتية ومن ثم يضفي على الناشر صفة التاجر نظرا لاحترافه هذا العمل.

ثانيا: خصائص حق الطبع المميزة

يتسم هذا الحق بالخصائص الآتية:

حق خاص بالناشر ذو طابع شخصي، إذ يطبع المصنف باسمه وعلامته التجاريين.

لهذا الحق طبيعة تجارية، لأنه ينطوي على عنصر المضاربة والاحتراف بقصد تحقيق ربح ويتم بصيغة المشروع.

---

(١٨) د .سامي فوزي محمد ، *القانون التجاري ج١ في الأعمال التجارية و التاجر*، عمان ١٩٩٣ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص٥٧ . و د .عباس زهير ، *مبادئ القانون التجاري* ، عمان ١٩٩٥ ، ص ٧٣.

يعد حقا ماليا، لأن الطبع عملية مادية تخرج المصنف بشكله المادي، الذي يعد محلا لعقد البيع بين الناشر والجمهور.

من كل ما تقدم نجد أن حقوق الناشر التي تتمثل في حق النشر والتأليف والطبع لا بد من اتخاذ وسائل لحمايتها، فما هي تلك الوسائل ؟ وما المقصود بها ؟

المبحث الثاني: الوسائل القانونية لحماية حقوق الناشر

يقصد بحماية حق الناشر الدفاع من الاعتداءات التي قد يتعرض لها من الناشرين الآخرين أو من المؤلف نفسه أو من الغير. ويتم الدفاع عنها بوسيلتين :

الأولى: تتم بعد أن يقع الاعتداء، وتتمثل بدعاوى منها ما ينص عليها القانون الأردني المتعلق بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ ، ومنها ما يتعلق بعقد البيع أي دعوى ضمان الاستحقاق، وضمان العيب الخفي، وضمان التعرض. غير أن لهذه الوسيلة أثر نسبي بين الناشر والمؤلف والغير ضمن النطاق الوطني.

أما الوسيلة الثانية: فهي تمنع وقوع الاعتداء ، فالناشر يحصل لوحده على رقم خاص بالكتاب، ولا يمنح لنفس الكتاب رقما آخرا إلا وفق شروط معينة، حفاظا على حق الناشر. هذا الرقم هو الرقم الدولي المعياري للكتاب (ردمك ISBN) يسمح بتحقيق حماية ذات أثر دولي تحمي الناشر من الناشرين الآخرين. تأسيسا على هذا سنتناول تحليل ومناقشة هاتين الوسيلتين في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: الوسائل التقليدية لحماية حقوق الناشر بعد وقوع الاعتداء

تقع الاعتداءات على حقوق الناشر من مصادر مختلفة، منها ما يقع من الناشرين الآخرين، أو من الغير أو من حق المؤلف نفسه، فيكون على الناشر دفع تلك الاعتداءات بالوسائل القانونية، وغالبا ما تكون تلك الاعتداءات ذات طابع وطني، باعتبار أن عقد البيع يرتب آثار قانونية نسبية بين الناشر والمؤلف. وسنعرض لكل وسيلة حسب مصدرها .

أولا: دفع الاعتداء الواقع من الناشرين

لما كان عمل الناشر تجاريا، فلا شك أنه يتعرض إلى أعمال المنافسة غير المشروعة. وتكون صور الاعتداء ما تناولته المادة الثانية[١٩] من قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية

الأردني. ومن ثم تتم أساليب دفع هذه الاعتداءات، وفقا لأحكام هذا القانون، من خلال إقامة دعوى مدنية تتعلق بالأعمال الصادرة من الناشر المعتدي، والتي اعتبرها المشرع تشكل خطا من جانبه و تلحق الناشر(المعتدى عليه) بضرر. ومن الأعمال التي تناولها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، والتي تعد منافسة غير مشروعة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية التصرفات الآتية :

---

(١٩) راجع المادة ٢ من قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية السالف الذكر.

"الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبسا مع منشأة لأحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، كأن يستعمل علامة قريبة الشبه بعلامة الناشر المعتدى عليه.

الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المتنافسين ...كالادعاء بعدم قدرة الناشر المالية لتنفيذ التزاماته .

البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات ...كالادعاء بان أحد المصنفات المنشورة من قبل الناشر (المراد الاضرار به) منافية للعقائد السائدة أو الأعراف. وربما يدعي بان له حق على المصنف."

وعلى كل إذا قامت أركان المسؤولية التقصيرية، وبعد تقديم كفالة مصرفية أو نقدية من الناشر المتضرر تتخذ المحكمة الصلح أحد الإجراءات[٢٠] الآتية :

"ـ وقف ممارسة تلك المنافسة.

ـ الحجز التحفظي على المواد و المنتجات ذات العلاقة أينما وجدت .

ـ المحافظة على الأدلة ذات الصلة."

وهذه الإجراءات يمكن اتخاذها قبل إقامة الدعوى و دون تبليغ المستدعي ضده إذا اثبت للمحكمة إن المنافسة قد ارتكبت ضده، أو أن المنافسة أصبحت وشيكة الوقوع و قد تلحق ضرر يتعذر تداركه، أو إذا يخشى من إخفاء الدليل على المنافسة أو إتلافه.

ثانيا: دفع الاعتداء الصادر من الغير

يتمثل هذا الاعتداء من خلال التعرض المادي والقانوني الصادر من غير الناشرين ومن غير المؤلف. وقد يكون ماديا كما لو قام الغير بسرقة المصنف أو غصبه أو إتلافه. وقد يكون تعرض الغير قانونيا، كما لو يدعي بوجود حق له على المصنف أو كأن يدعي بأنه اشترى حق التأليف، أو يدعي بأن الأفكار الواردة فيه هي من ابتكاره، أو أنها تتعرض لأسراره أو معتقداته أو تمس النظام العام. وهذا النوع من التعرض يضمنه المؤلف، لأنه يكون مستندا الى تصرف صدر منه، ويلجأ الغير الى هذا التعرض عن طريق دعويين:

تتمثل الدعوى الأولى في ضمان الاستحقاق :

يضمن المؤلف للناشر تعرض الغير، وينفذ التزامه هذا عينا، وذلك بأن يحمل الغير الذي تعرض للناشر مدعيا بحق له على المصنف عن الكف عن تعرضه والتنازل عن إدعاءه. وكونه التزاما بنتيجة، لا يكفي أن يبذل المؤلف ما بوسعه من وسائل لرد التعرض، فعليه إثبات ملكيته الأدبية من جهة ومن جهة أخرى بيان أنه نقل حقوقه المالية للناشر. فإن عجز عن ذلك يضمن المؤلف استحقاق المصنف للغير. ويجب على المؤلف أن يثبت أصالة المصنف ورد إدعاء الغير بهذا الصدد. كما يلتزم المؤلف بتقديم المساعدة للناشر

(٢٠) راجع نص المادة ٣ الفقرة أ و الفقرة ب و الفقرة ج من قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية السالف الذكر.

عند رفع الدعوى عليه من الغير. وبذلك يمنع كل ما من شأنه أن يعيق انتفاع الناشر بالمصنف بشكل هادئ[٢١]

أما الدعوى الثانية فهي تجد أساسها في ضمان العيب الخفي

يراد بضمان العيب الخفي بهذا الصدد تأمين ملكية نافعة للناشر من المصنف الذي تلقاه من المؤلف بموجب عقد بيع حقي التأليف والنشر. فهدف الناشر من هذا العقد هو المضاربة على فرق سعر الشراء من المؤلف وسعر البيع للجمهور، فإن تبين انعدام أو ضآلة تلك الفائدة لوجود عيب في المصنف كأن تكون الأفكار الواردة فيه غير مشروعة، فتمنعه الرقابة من النشر. أو إذا ادعى الغير بأن المصنف يتعرض لأسراره الشخصية، فيحصل على موافقة المحكمة من منع نشره. وهذه الأمور كلها تضيع على الناشر تلك الغاية، فيكون كمن دفع ثمن بدون مقابل أو بمقابل لا يتناسب مع الثمن المدفوع. فالناشر لا يعلم بالعيب ولا يكون قادرا على كشفه على أنه إذا كان ظاهرا لما كان مضمونا، لأنه عندئذ يدخل ضمن تنفيذ التزام المؤلف بتسليم المصنف للناشر.[٢٢] وتجدر الإشارة إلى أن ضمان العيب الخفي ينطبق على البيوع أيا كان محلها، أي يشمل جميع أنواع المصنفات .

ثالثا: دفع الاعتداء الواقع من المؤلف نفسه

لا يلتزم المؤلف فقط بتسليم المصنف إلى الناشر، بل يلتزم أيضا بضمان نشره (الأداء العلني) على الجمهور، واستغلاله ماليا (حق التأليف) بشكل عادي وهادئ، فهو ضمان التعرض. كما يضمن تملك الناشر للحقوق المالية المتعلقة بالمصنف ملكية كاملة ونهائية حسب شروط العقد، وبذلك يضمن الاستحقاق. ويعد التزام المؤلف بضمان التعرض والاستحقاق من لوازم حكم عقد البيع في نقل الملكية من البائع إلى المشتري. وقد عالج المشرع الأردني كلا الالتزامين كجزء من أحكام الالتزام بالتسليم في المادة ٤٨٨[٢٣] من القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦. ومع ذلك، فان كلا الالتزامين يختلفان بالرغم من دقة وعدم سهولة التمييز بينهما أحيانا. وفي الواقع قد يلجا المؤلف إلى التعاقد مع أكثر من ناشر في آن واحد لنشر مصنفه، الامر الذي يتعارض مع الحكم القانوني القاضي بتسليم المصنف مجردا من كل حق له أو للغير يسمح بالتعرض القانوني للناشر، يتعارض كذلك مع حقوقه على المصنف. يستتبع هذا القول بأن المؤلف يضمن تعرضه الشخصي كما يضمن تعرض الغير. وضمان التعرض الشخصي يشمل التعرض المادي والقانوني.

أ) مفهوم وآثار التعرض المادي

---

(٢١) د.سرحان عدنان ، *شرح أحكام العقود المسماة*، ج ١ عقد البيع، عمان ٢٠٠٥، دار وائل للنشر، ص ٢٧٢ .

(٢٢) د .سرحان عدنان، مرجع سابق، ص ٢٤٨ .

(٢٣) تنص المادة ٤٨٨ من القانون المدني الأردني على أنه " يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري مجردا من كل حق آخر وأن يقوم بما هو ضروري من جانبه لنقل الملكية إليه ."

يحصل هذا التعرض عادة عندما يقوم المؤلف بأي عمل مادي يعكر حيازة الناشر للمصنف دون استناده إلى حق يدعيه، كما لو سلم المؤلف المصنف تاركا جزءا منه لديه. لكن لا يقوم التزام المؤلف بضمان التعرض الشخصي بداهة إذا كان المؤلف محقا في تعرضه، أي إذا قام بممارسة حقوقه الاعتيادية التي يكفلها القانون،[٢٤] كون المؤلف يمارس حقا لصيقا بشخصه ومرتبطا باعتبارات تتعلق بسمعته العلمية والفنية والأدبية. ولذلك لابد أن يكون له السلطة في تقدير وسائل المحافظة على تلك الاعتبارات، وامتناعه عن التنفيذ في محل يكون شخصه موضوع اعتبار، فلا يصار إلى التنفيذ العيني الجبري لعدم جدواه.[٢٥] ويعد اعتداء على حريته الشخصية، كما لا يمكن الأخذ بوسائل الضغط المالية لإجباره على تنفيذ التزامه لأنه يفتقر لعنصر الإلهام في تنفيذ التزامه، لذا نكون أمام فسخ العقد والتعويض عن الأضرار التي لحقت في الناشر بسبب عدم التنفيذ، دون أن يلتزم بإثبات الخطأ.

فالتزام المؤلف هو التزام بتحقيق غاية لا بذل عناية[٢٦] وهنا يثير فرضين :

١- إذا كان تنفيذ المصنف يتم على مراحل متعاقبة، كالتزام المؤلف بتأليف قصص متسلسلة أو أن تنفيذ العمل يتطلب فترة زمنية معينة، فينفذ المؤلف جزء من التزامه ثم يتوقف، مما يؤدي إلى الفسخ والتعويض أيضا، ولا يمكن للناشر سلوك طريق التنفيذ العيني الجبري لان شخصية المؤلف بطبيعة الحال محل اعتبار .

٢- يكون التزام المؤلف بتسليم المصنف دفعة واحدة، وبعد البدء بالتنفيذ يتوقف ولا يكمله ، هنا يصار إلى نفس الحلول المذكورة آنفا من فسخ وتعويض الأضرار التي لحقت بالناشر .

ب) مفهوم وآثارالتعرض القانوني :

يظهر مضمون التزام المؤلف بصورة امتناع عن عمل، مما يجعل الالتزام غير قابل للتجزئة بطبيعته. وإن كان هناك أكثر من مؤلف واحد في تنفيذ العمل، فإنهم متضامنون في التنفيذ، ولذا إذا صدر تعرض من أحدهم، يجب على الجميع حمله عن الكف عن ذلك وإلا تعرض الجميع للمسؤولية. ويكون المؤلف مسئولا قبل كل ناشر عن إخلاله بالتزاماته ـ فيما لو تعاقد مع أكثر من ناشر. غير أن عقد كل ناشر لا يكون حجة

(٢٤) راجع نص المادة ٥٠٣ من القانون المدني الأردني ، وأيضا المادة ٨ من قانون حماية حق المؤلف التي تنص على أن " للمؤلف وحده : ب ـ الحق في تقرير نشر مصنفه و في تعيين طريقة النشر و موعده . ج ـ الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه ...د ـ الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه و في منع أي تشويه .....ه ـ الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية و مشروعة لذلك و يلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا . "

(٢٥) د.سرحان عدنان، مرجع سابق، ص ٢٥٠ .

(٢٦) د .السنهوري عبد الرزاق، *الوسيط في شرح القانون المدني*، ج٨ ط ١٩٦٧ ، ص ٤١٣ .

على غيره من الناشرين الآخرين، وتكون الأولوية للناشر الذي يلجأ إلى تسجيل عقده باعتبار أن السند العادي لا يكون حجة على الغير إلا إذا كان ثابت التأريخ.[٢٧] والجدير بالذكر أن التسجيل قد يتم في المكتبة الوطنية [٢٨]المسئولة عن حماية المصنفات من خلال تسجيلها لحمايتها من أي اعتداء قد تتعرض له مهما كانت صورته كاستنساخها أو إعادة طبعها من قبل الغير. وهذه الحماية غالبا ما تأخذ اتجاه الحماية الوطنية في الغالب لمصلحة المؤلف، أما حماية الناشر على الصعيد الوطني فهي تتحقق بفضل الدعاوى المرافقة لعقد البيع. أما على الصعيد الدولي، فيتم حماية الناشر من خلال الرقم الدولي المعياري للكتاب ومختصره بالعربية ردمك كما سلف ذكره في المقدمة. فما معنى هذا الرقم ؟ وكيف يشكل حماية لحق الناشر؟

المطلب الثاني: الوسائل الحديثة لحماية حقوق الناشر قبل وقوع الاعتداء

يتم دفع الاعتداء قبل وقوعه عن طريق الرقم الدولي المعياري للكتاب وذلك بمنع تسجيل الكتاب إلا للناشر الذي يبرز نسخة عقد موقعة منه ومن المؤلف والوارد فيه تنازل الأخير عن حقوقه المالية سامحا نشر أفكاره للجمهور. وهو نظام يراد به المحافظة على حقوق الناشر من دور النشر الأخرى والمؤلفين والهيئات والمؤسسات والجهات التي تصدر عنها المواد المنشورة كافة بمختلف أنواعها وصورها. وسواء أكانت تلك الجهات دولية أم وطنية. وللتعرف على تلك الوسيلة لا بد من دراسة وتحليل هذا النظام .

أولا : تعريف الرقم الدولي المعياري للكتاب وخصائصه.[٢٩]

هذا الرقم أوصت به المنظمة الدولية للمقاييس (ISO) سنة ١٩٦٩ ، يسمح بالتعرف على كل طبعة من كتاب أو أي أعمال أخرى منفردة لا تصدر بصورة دورية، يكون قد أصدرها ناشر معين. وتحت هذا النظام تعتبر الوسائط مثل التسجيلات السمعية والتسجيلات المرئية والمايكرو فيش وبرمجيات الحاسوب...مطبوعات منفردة. أما المسلسلات والتسجيلات الموسيقية والموسيقى المطبوعة فتستثنى من هذا النظام وتوجد أنظمة أخرى لتعريفها[٣٠]. يطبع

(٢٧) المادة ١٢ من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ تبين الحالات التي يكون فيها تأريخ السند ثابتا فالفقرة ١ تنص على أن " لا يكون السند العادي حجة على الغير في تأريخه إلا منذ أن يكون له تأريخ ثابت ." أما الفقرة ٢ فهي تنص على أنه" ويكون له تأريخ ثابت : أ ـ من يوم أن يصادق عليه الكاتب العدل . ب ـ من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التأريخ رسميا . ج ـ من يوم أن يؤشر عليه حاكم أو موظف مختص ."

(٢٨) أنظر نظام إيداع المصنفات رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الأردني، الجريدة الرسمية١٦ /٢ /١٩٩٤ عدد ٣٩٥١. وللاشارة يتم الايداع في دائرة إدارة المطبوعات في المملكة الأردنية.

(٢٩) أنظر على شبكة الانترنت ISBN . org

(٣٠) يشملها نظام ردمد كما سلف ذكره في المقدمة.

الرقم الدولي الموحد على ظهر صفحة العنوان، وعلى ظهر جلدة الكتاب في حالة الكتب ذات الأغلفة الجلدية كما يدخل هذا الرقم في الوصف الببلوغرافي في المكتبات. يعطى لكل كتاب حتى يتم التعرف من خلاله على الناشر وعنوانه ورقم وتأريخ طباعته وكذلك رقم الجزء في الأعمال المتعددة الأجزاء. كما يمنح لجميع الكتب بغض النظر عن مكان النشر، وهو رقم غير قابل للتغيير يوضع ليعرف عنوانا واحدا لكتاب واحد صادر عن ناشر واحد.[٣١] ويتكون الرقم المعياري من عشر حقول تسبقها الحروف (ردمك)أو ISBN باللغة الانكليزية وتتوزع هذه الحقول على أربع مجموعات يفصل بينها بشرطة (ـ) وتعبر المجموعات الأربعة المنفصلة عن : رمز المجموعة الخاص بكل دولة أو منظمة مقسمة على اعتبارات قومية أو جغرافية، ورمز الناشر للتعريف به، رمز العنوان ، يعطى لكل عنوان أو طبعة جديدة . وكذلك رقم الضبط (check digit) وهو لاختبار صحة الرقم المعياري و تصحيح أي خطأ في الرقم .

ومن خلاله تقوم الجهة المسئولة عن التفتيش على مصدر المصنف والناشر كما تراقب ما إذا سبق أن نشر في أي مكان من العالم. ويتم تنفيذ نظام الترقيم الدولي من خلال جهتين من جهة الوكالة الدولية لنظام الرقم الدولي المعياري للكتاب (ISBN international agency)، من جهة ثانية إدارة المطبوعات والنشر ودائرة المكتبة الوطنية (وزارة الإعلام)[٣٢] من خلال تقديم الناشر طلب تسجيل لدائرة المطبوعات التي بدورها تقوم بالاتصال بالوكالة نيابة عن الناشرين. تعتبرهذه النيابة قانونية- حسب رأينا- لأن قانون حماية حق المؤلف يوجب القيام بأعمال الإيداع القانونية[٣٣] ويكون على الناشر تزويد الإدارة المسئولة بقوائم تتضمن حجم الإصدار السنوي المتوقع من عناوين الكتب المنشورة ثم تقوم تلك الجهة بإعداد قوائم تتضمن أسماء الناشرين وعناوينهم وأي تغيير يطرأ على نشاطهم. يرمي هذا الاجراء إلى تحقيق متابعة الحصول على الرقم واستمرار في مراقبة المصنفات بقصد منع الاعتداء عليها من أي جهة كانت، وهذا حفاظا على النتاج الفكري والمعرفي، من اجل حماية مصلحة المؤلف والناشر على حد سواء. لذا يمكن القول بأن النيابة تعد قانونية استنادا إلى نص قانون حماية حق المؤلف والنظام الصادر بمقتضاه، الذي يقرر صلاحية الناشر في استعمال هذا الحق ضمن المدة القانونية وحسب الحدود المرسومة له، و تتقاضى الإدارة رسوما مقابل ذلك .

من ثم نستنتج أن للرقم الدولي الخصائص الآتية :

(٣١) أنظر www . elshami . com

(٣٢) أو أي جهة في بلده و تحت أي تسمية.

(٣٣) أنظر قانون حماية حق المؤلف المعدل لسنة ١٩٩٢ ونظام إيداع المصنفات الصادر بمقتضى المادة ٥٧ من القانون الآنف الذكر.

١- لا يمكن تغييره، يطبع على ظهر صفحة العنوان للكتاب ،ويثبت في المركز الرئيس للوكالة الدولية للمقاييس (ISO) .

٢- لا يمكن تكراره أو إعادة استخدامه لأي سبب حتى لو كان العنوان قديما، لان هذا الرقم يستخدم في الوصف الببلوغرافي والفهرسة ويطبع على ملايين البطاقات داخل مكتبات الدولة وخارجها.

٣- يبين هوية الناشر، لذا يجب استخدامه حتى عند طباعة الكتاب عن طريق ناشر جديد في حالة انتقال متجر الناشر أي دار النشر إلى مالك آخر، وعندها يتم إعلام المركز الرئيس للوكالة بهذا التغيير ليحصل على رمز معياري جديد خاص به[٣٤] .

٤- وأخيرا تسجيل المصنف المراد طبعه ونشره لدى مركز الإيداع تحت طائلة المسئولية ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه بين الناشر والمؤلف. ولا تعفي العقوبة الجزائية من تنفيذ التسجيل وفقا لما ينص عليه القانون [٣٥].

ثانيا: وظيفة الرقم الدولي المعياري والآثار المترتبة على اكتسابه

لا شك في أن للرقم أهمية بالنسبة للناشر والمصنف، ولذا يجب بيان وظيفة والآثار المترتبة على اكتسابه.

أ) وظيفة الرقم الدولي المعياري

نستنتج من تعريف وخصائص الرقم الدولي، أن الوكالة الدولية لنظام الترقيم وهي الجهة المسئولة عن التسجيل وأنها أشبه ما تكون بدائرة السجل التجاري، وبالتالي فإن عملية الترقيم تشبه إلى حد كبير السجل التجاري الذي يتم فيه تدوين كل البيانات المتعلقة بالناشر والمصنف المنشور، وهذا تثبيتا لحقوق الناشر وضمانا لمصلحته ومصلحة المتعاملين معه. وبالتالي نستطيع القول بأن وظيفة هذا النظام مزدوجة، إذ هي قانونية واعلامية في نفس الوقت.

١- وظيفة قانونية: يمكن اعتبار هذا النظام أداة إشهار، يقصد به جعل حق الناشر نافذا في مواجهة الغير، اعتبارا من تأريخ النشر.[٣٦] ـ وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام خاص بحماية الناشر، كما أن نظام الإيداع خاص بالمؤلف. وقد جعل المشرع سريان مدة الحماية للمصنفات تبدأ من تأريخ النشر، ويعتبر المصنف منشورا من تأريخ وضعه في متناول الجمهور

(٣٤) نص المادة ١٠ الفقرة (أ) و (ب) من نظام إيداع المصنفات.

(٣٥) تنص المادة ٥٢ من قانون حماية حق المؤلف على أنه " كل من خالف أيا من أحكام المواد (٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، ولا يعفيه الحكم بهذه العقوبة من تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في تلك المواد . "

(٣٦) تنص المادة ٣١ من قانون حماية حق المؤلف على أنه " تسري مدة الحماية للمصنفات لمدة خمسين سنة تبدأ من تأريخ نشرها على أن يبدأ حساب هذه المدة من أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي." وتنص المادة ٣٣ الفقرة أ على أنه " يعتبر المصنف منشورا من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لأول مرة..."

لأول مرة. أما بالنسبة للناشر فيعتبر منشورا من تأريخ التسجيل، لأن حق الناشر سوف يسبق حق المؤلف إلى الجمهور، يكون الناشر هو من يضع المصنف بالوسيلة الفعالة التي تمكن الجمهور من الاطلاع عليها، مع ملاحظة أن التسجيل لا يكسب الشخص صفة الناشر ومن ثم صفة التاجر، فهذه الصفة لا تكتسب إلا بتوفر شروط نص عليها القانون.[٣٧]

٢- وظيفة إعلامية: أن هذه الوظيفة هي تمكن الجمهور من الحصول على البيانات الوافية عن الناشر وسنة النشر والأجزاء الذي يتكون منها المصنف ـ إذا كان هناك أجزاء للمصنف ـ ويستطيع أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا الحصول على البيانات التي يرغب فيها. كما تمنح هذه الوظيفة فائدة أخرى، لها أهميتها الإحصائية والاقتصادية والثقافية، حيث تسمح للمهتمين بمعرفة عدد الناشرين والمصنفات المنشورة والمجالات المعرفية لتلك المنشورات، ووضع الخطط اللازمة لتطوير وتنمية الانتاج الفكري والمعرفي والمحافظة على التراث الثقافي.

ب) الآثار القانونية المترتبة على اكتساب الرقم الدولي المعياري

كان المشرع الأردني ـ في قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ ـ يخضع المصنفات لشرط الإيداع حتى تستوفي شروط الحماية، ويشمل هذا الشرط كل مصنف ينشر أو يطبع في المملكة لمؤلف أردني أو غير أردني، وكل مصنف ينشر أو يطبع خارج المملكة لمؤلف أردني إذا تم توزيعه داخلها[٣٨]. و يلتزم بذلك كل من مؤلف المصنف والناشر وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له، كما يلتزم المستورد لأي مصنف بالإيداع بالنسبة للمصنفات المطبوعة أو المنشورة أو المنتجة خارج المملكة لمؤلف أردني.[٣٩] وكانت المادة (٤٥) من القانون المذكور آنفا، تجعل من الإيداع شرطا أساسيا لقبول دعوى المؤلف، إلا أنه تم إلغائها بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨، لتأخذ بذلك نفس اتجاه التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تعتبر الإيداع فيها وسيلة لإثبات حق المؤلف وحجة على الغير إذا ما نازعه في حقه. ولا يعد هذا الإيداع حاليا شرطا لحماية المصنف فلا يؤثر عدم الإيداع على حق المؤلف في رفع دعوى مدنية أو جزائية غير أن المشرع في هذه الحالة يفرض عقوبة الغرامة على

(٣٧) أنظر د.سامي فوزي محمد، مرجع سابق، ص٨٨ .

(٣٨) نظام إيداع المصنفات رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

(٣٩) تنص المادة ٣٨ من قانون حماية حق المؤلف على أنه " مع مراعاة المادة ٤٥ من هذا القانون يخضع لأحكام الإيداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر أو يطبع في المملكة لمؤلف أردني أو غير أردني كما يخضع لهذه الأحكام كل مصنف ينشر أو يطبع خارج المملكة لمؤلف أردني إذا تم توزيعه داخلها ، على أن يتم الإيداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة ، وإن تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن أجود نسخه المنتجة ويخضع المصنف عند إعادة طبعه لأحكام الإيداع بموجب هذا القانون ".

كل مخالف .[٤٠] ولابد من الاشارة إلى أن المشرع في المادة ٤ من قانون حماية حق المؤلف يعتبر " مؤلفا الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه، سواء أكان ذلك بذكر اسم المؤلف أو بأي طريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على غير ذلك. يترتب على ذلك أنه وضع قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس بجميع طرق الإثبات،[٤١] على أن من نشر المصنف ليس مؤلف. وإذا حاولنا مقارنة حق الناشر بما تقدم نجد أن الإيداع يتعلق بالناشر مثله مثل المؤلف[٤٢] يضاف إلى ذلك أن الناشر يلزم بتقديم كل ستة أشهر بيانا بالمصنفات التي طبعها أو نشرها أو أنتجها أو وزعها وفق النموذج الذي يعده مركز الإيداع[٤٣] ، لغرض التسجيل في الوكالة الدولية من جهة ومن جهة أخرى لغرض البيانات البلوغرافية بالمصنفات التي أودعت لدى المركز. فضلا عن ذلك لا يعد التسجيل قرينة قانونية كما هو الحال مع المؤلف، أي أن التسجيل في الوكالة الدولية للترقيم لا يعد قرينة على أن المسجل هو الناشر لأن " ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه "، حيث أن صفة المؤلف تثبت بالقرينة القانونية لا يمكن قياس وضع الناشر عليها. والجدير بالذكر أن صفة الناشر تثبت بتقديم البيانات الخاصة بالمصنف إلى مركز الإيداع، وهذه العملية تستوجب تقديم العقد المبرم بينه وبين المؤلف لإتمام عملية التسجيل، وهذا يعد إثباتا لتأريخ العقد، وبالتالي إخراج حجية العقد من بين أطرافه لتمتد إلى الكافة، وهذا عائد لحكم المادة ١٢ من قانون البينات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ التي تنص على أنه " لا يكون السند العادي حجة على الغير في تأريخه إلا منذ أن يكون له تأريخ ثابت ..."، والتأريخ الثابت هو السبب المنشئ للحق (أو سنده). والمقصود بالغير ـ هنا ـ كل شخص يحتج عليه بالسند العادي ويضار في حق تلقاه من أحد طرفي السند، أو بمقتضى نص القانون إذا ثبت صحة تاريخه في مواجهته. وبذلك تتحقق حكمة المشرع في حماية الغير من جانب وحماية المتعاقدين من جانب آخر، ويعد من الغير في السند الثابت التأريخ الخلف الخاص والدائن الذي يتركز حقه في مال معين للمدين،

(٤٠) تنص المادة ٣٩ من قانون حماية حق المؤلف على أنه " يكون كل مؤلف المصنف والناشر وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسئولا عن إيداعه كما يكون المستورد لأي مصنف ومن هو في حكمه مسئولا عن إيداع المصنف الذي طبع أو نشر أو أنتج خارج المملكة لمؤلف أردني . "

(٤١) تنص المادة (٤٠) من قانون حماية حق المؤلف على أنه " يعطى كل مصنف رقم إيداع خاص ويتولى المركز استخلاص البيانات الفنية من المصنف وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات المطبوعة وفقا للقواعد والأصول المتبعة في هذا المجال، وتسلم هذه البيانات إلى صاحب ألشأن لتثبيتها على المصنف ."

(٤٢) أنظر نص المادة ٣٩ الآنفة الذكر.

(٤٣) تنص المادة (٤١) من قانون حماية حق المؤلف على أنه " يكون كل من المؤلف للمصنف إذا كان كتابا ، وناشره صاحب المطبعة التي طبع فيها مسئولا عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الإيداع وتأريخه على ظهر صفحة عنوان= =المصنف وأما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم إيداع في أي مكان ظاهر من المصنف ."

بحجز هذا المال حجزا تنفيذيا، أما وسائل إثبات التاريخ فقد أوردها المشرع على سبيل الحصر تيسيرا على الغير و دفعا لتحكم القضاء.(٤٤) ومن هنا نرى إن المشرع يحمي حق الناشر(٤٥) إلى جانب حق المؤلف حماية جزائية إضافة إلى الحماية المدنية التي تنشأ إلى جانب كل دعوى جزائية. ففي حالة الاعتداء على الحق المسجل(٤٦) فلا يكون على الناشر إلا تقديم هذا التسجيل للقضاء لإثبات حقه المعتدى عليه، ولا بد من التنويه أخيرا بأن عملية التسجيل ليست لمصلحة الناشر والمؤلف فحسب، وإنما أيضا لمصلحة المجتمع٤٧ التي تعد المصنفات المنشورة جزء من التراث الثقافي له.

الخاتمة

من كل ما تقدم نستطيع أن نستنتج ما يأتي:

لا يوجد نظام قانوني مستقل للناشر في التشريع الأردني، إذ تبقى أحكام هذا النظام موزعة على وجه الخصوص بين كل من قانون التجارة وقانون حماية حق المؤلف وهذا يعود إلى أن عمل الناشر تجاري بحسب طبيعته، ويكتسب الناشر صفة التاجر من احترافه هذا العمل، لذا يخضع لقواعد هذا القانون في الأحوال التي تتناولها قواعده. أما قواعد قانون حماية حق المؤلف فهي ترمي إلى حماية حق التأليف والنشر والطبع، فقد نظم المشرع حماية تلك الحقوق للمؤلف أصلا، لأنه هو مصدرها، ثم يقوم ببيعها إلى الناشر بعقد البيع، ومن ثم تطبق أحكام القانون المدني سواء ما يتعلق منها بالعقود المسماة أو بالنظرية العامة للعقد. وكما لايجب نسيان قواعد الملكية الفكرية التي من خلالها يحمي الناشر عناصر متجره، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

إن حماية حق الناشر جاءت إلى جانب حماية حق المؤلف وذلك من خلال إيداع المصنف في مركز الإيداع التابع للمكتبة الوطنية، وربما يتبادر للذهن في الوهلة الأولى إن هذه العملية تنصرف لمصلحة المؤلف فقط، إلا أنها في الحقيقة تحمي الناشر أيضا. وسند هذا

---

(٤٤) د.القضاة مفلح، *البينات في المواد المدنية والتجارية*، عمان ١٩٩٤، جمعية عمال المطابع التعاونية.ط٢، ص٧٨.

(٤٥) تنص المادة ٤٢ من قانون حماية حق المؤلف على أنه "على كل مطبعة أو جهة تتولى طبع المصنف أو نشره أو إنتاجه أو توزيعه في المملكة أن تقدم كل ستة أشهر بيانا بالمصنفات التي طبعها أو نشرتها أو أنتجتها أو وزعتها وفق النموذج الذي يعده المركز لهذه الغاية."

(٤٦) تنص المادة ٥١ الفقرة (٢) /أ من قانون حماية حق المؤلف على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا مقلدا أو نسخا عنه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو ادخله إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه بأنه مقلد."

(٤٧) تنص المادة ٥٢ من قانون حماية حق المؤلف على أنه " كل من خالف أيا من أحكام المواد ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف= =دينار، ولا يعفيه الحكم بهذه العقوبة من تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في تلك المواد."

القول نصوص المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ من قانون حماية حق المؤلف، حيث يلزم المشرع كل من المؤلف أو الناشر أو صاحب المطبعة أو الموزع أو المستورد ... بإيداع المصنف. ولو لاحظنا المسميات (أي الصفات) المتقدمة نجدها أعمالا تضاف إلى ما يقوم به الناشر طبقا للفقرة ٢ من المادة ٦ من قانون التجارة القاضية بإضفاء الصفة التجارية على الأعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للأعمال المذكورة في الفقرة ١من نفس المادة نظرا " لتشابه صفاتها و غاياتها " بحيث أن الطبع والتوزيع والاستيراد هي أعمال تجارية تهدف إلى الربح وتعد من وسائل النشر. كذلك لاحظنا أن عدد من الشراح لم يقصروا معنى النشر على الطبع أو الطباعة بالمعنى الضيق للكلمة إنما توسعوا فيه وفسروه ليشمل التزام النشر بكافة وسائله السمعية والبصرية.

تبدأ حماية حق الناشر على الصعيد الوطني من عملية الإيداع التي تساعد الناشر مثله مثل المؤلف في إثبات حقهم عبر دعوى الاستحقاق ومنع التعرض، وهذه الحماية تابعة لقواعد الشريعة

العامة. كما يمكن أن نذكر دعوى المنافسة غير المشروعة التي قد يتعرض لها الناشر من التجار المنافسين في السوق .

أما على الصعيد الدولي ، فقد ظهرت وسيلة جديدة لحماية حق الناشر تتمثل بالرقم الدولي المعياري الذي تمنحه الوكالة الدولية للمقاييس وهي جهة وجدناها تشبه إلى حد كبير السجل التجاري، في حق الناشر على المصنف الذي نشره نافذا في مواجهة الغير محليا ودوليا. وبهذا يعد الرقم الدولي المعياري أداة إشهارعلى الصعيدين المذكورين كما تشمل وسيلة يمنع من خلالها تسجيل نفس المصنف لناشر آخر يدعي حقا عليه ما لم يثبت طريقة تلقيه لهذا الحق بوسائل قانونية.

أخيرا نستخلص أن الوسائل القانونية الحديثة آخذه بالتوسع لا على النطاق الوطني فحسب، إنما أيضا على النطاق الدولي، وعولمة القواعد والأعراف، ويعد الرقم الدولي المعياري بدون أدنى شك أحد أدوات العولمة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

القوانين

قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني . رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ .

قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ .

القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

نظام إيداع المصنفات رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٩٥١ في ١٦ / ٢ / ١٩٩٤ .

المراجع

١ ـ د. أكرم ياملكي ، القانون التجاري ، ج١ في الأعمال التجارية والتاجر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨ .

٢ ـ حازم عبد السلام المجالي ، حماية الحق المالي للمؤلف ، وائل للنشر والتوزيع ، عمان ط١ ٢٠٠٠ .

٣ ـ د. فوزي محمد سامي ، القانون التجاري ، ج١ الأعمال التجارية والتاجر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٣ .

٤ ـ د. زهير عباس ، مبادئ القانون التجاري ، عمان ١٩٩٥.

٥ ـ د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٨ ،ط ١٩٦٧ .

٦ ـ د. عدنان السرحان ، شرح أحكام العقود المسماة ، ج١ عقد البيع ، وائل للنشر والتوزيع ،ط١ عمان ٢٠٠٥.

٧ ـ د. مفلح القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان، ١٩٩٤ .

٨ ـ د. نوري حمد خاطر، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ ، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١٢ العدد الأول تشرين الأول ١٩٩٧ .

٩ ـ موقع مرحبا بكم في وزارة الإعلام ، دليل الرقم الدولي المعياري

١٠ ـ www.elshami.com

١١ـ ISBN. org

Legal Methods for Publisher's Right Protection in the Jordanian Legislation

Nada Almawla

Assistant Professor of Commercial Law
Zarqa private university, Zarqa, Jordan

(Received 23/5/1430 H.; accepted for publication 30/10/1430 H.)

Abstract. Browsing through any book, one would find the phrase "All rights reserved" in addition to the international standard book number (ISBN). Opposite to this number, there is another single number in front of other digits. These phrases usually attract the attention of the browser to know their meanings in addition to their legal connotation. Taking into consideration the various modern audible, visual, and written processes which totally represent the obligation stated in the first item/ article K in the Jordanian Commercial Law no. 12 issued at 1966. Thus, it is appropriate to discuss these concepts legally and explain them according to the following plan:
The first field of research: Concern copyright represented by the rights of publication, writing, and printing dealing with the definition, characteristics and the nature of each one of these rights. The second field of research: The protection of the right of the publisher either through the traditional procedures stated in the contract of sale that includes worthiness suit and hidden defects or those stated in the commercial law regarding the illegal suit of competition in addition to the modern processes of the international standard book number (ISBN) to end up with the conclusion.